

# رجل رضعت معه امرأة ولها أخوات من ابيها عل يجوز له الزواج

## من إحداهم؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول شخص رضعت معه امرأة عن والدته المرأة لها اخوات من ابيها. هل يجوز له الزواج بامه فاذا رضعت  
الجواب اذا رضعت امرأة من امه - 00:00:00

وهذه المرأة لها اخوات لا علاقه لهن بهذا الرطاع فيجوز له ان يتزوج من شاء منهن واما المرأة التي رضعت من امه فاذا  
كان الرطاع خمس رضعات في الحولياني - 00:00:20

فانه لا يجوز له الزواج بها مع العلم ان الرطاع هي ان يمسك الطفل الثدي ويرظاً منه لبنا ثم يتركه لتنفس او انتقال ونحو ذلك هذه  
رضعة فاذا عاد اخرى - 00:01:06

واذا كان الرطاع بعد الحولياني او لم يبلغ خمس رضعات جاز له ان يتزوجها هذا هو الذي دلت عليه الادلة من القرآن والسنة وبالله  
ال توفيق - 00:01:26